الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/409/Add.1
5 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

اضافة (١)

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين ٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٣

(١) تحتوي هذه الاضافة، التي تشكل الفرع ثالثا من التقرير، على الردود الواردة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٧ حتى ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢. ويرد الفرعان أولا وثانيا من التقرير في الوثيقة A/37/409. وأية ردود اضافية قد ترد من الدول الأعضاء ستصدر في اضافات أخرى.

Digitized by UNOG Library

الأرجنتين

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - تشترك حكومة جمهورية الارجنتين في الاحساس بمشاعر القلق ازاء الافتقار الى دليل قانوني لتوجيه تطوير النظام الاقتصادي الدولي الجديد . ولهذا فانها سترحب بادخال اضافات معينة على قائمة وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالبند المذكور في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٧ ، فمن الممكن ، على سبيل المثال ، ادراج القرارين ٢٦٢٦ (د-٢٥) المتعلق بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني و ٣٣/١٩٣ المتعلق بالأعمال التحضيرية للعقد الثالث . وتعتقد كذلك أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أيضا أن يتوخى تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وبالتالي فان محتوى القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) ينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار . وأخيرا ، سوف يكون من المفيد استعراض تنفيذ القرارين ٣٣/١٤٤ و ٣٣/١٣٥ المتعلقين بأهمية القطاع العام في تعزيز التنمية الصناعية والارتفاع بالمستوى الثقافي للسكان بصفة عامة .

٢ - وفي خارج اطار الأمم المتحدة ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الاعلانات المعتمدة في مؤتمرات رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، وخاصة الاعلانات الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا من أيار/مايو الى حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، والاعلانات المعتمدة في الاجتماعات الوزارية لمجموعة السبعة والسبعين .

٣ - ان انشاء نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب نهجا ديناميا في التعامل مع القانون الدولي المعاصر . ولتحقيق ذلك ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار المصدر الأولي لهذا القانون ، أي قرارات الأمم المتحدة . وبالتالي فانه من الأساسي لتطوير القانون الدولي أن يدرس تنفيذ تلك القرارات والطرق الممكنة لتنفيذها .

٤ - والبيئة هي احدى المسائل التي تعلق عليها جمهورية الأرجنتين أهمية خاصة في اطار هذا النهج الجديد في تناول العلاقات الدولية . وتعتقد الارجنتين انه يجب أن تكون لدى البلدان والمجتمع الدولي الأدوات المناسبة والفعالة التي تمكنها من حل المشاكل البيئية . ومن المهم تحقيق تقدم في اعداد قواعد بيئية تكون سليمة على المستوى الدولي . ولا بد أن تهدف هذه القواعد الى التوفيق بين معايير الحماية المختارة والحالة الاجتماعية الاقتصادية للدول المختلفة . ويجب أن تعكس المبادئ الأساسية المعتمدة في هذا الصدد في التشريعات الوطنية الهادفة الى حماية البيئة .

٥ - وتعتقد حكومة الأرجنتين أن الافتقار الى التنسيق بين النظم القانونية التي تعكس الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية المختلفة هو عقبة خطيرة في سبيل تحقيق الأهداف السابق ذكرها .

Digitized by UNOG Library

٦- وأخيرا ، تود الحكومة الارجنتينية أن تشير الى انها لا تعتبر أنه من المناسب ادراج البند المتعلق بالقطب الجنوبي تحت عنوان "التراث المشترك للانسانية" . وجدير بالذكر أن المركز القانوني والسياسي للمنطقة ، كما هو معترف به في معاهدة القطب الجنوبي ، يميز بوضوح هذه القضية عن البنود الأخرى التي ربما تبدو القضية متشابهة معها .

٧- وتوفر القوائم الموضوعة حتى الآن أساسا للبدء في اجراء دراسات تتشيا مع المصالح الدولية. وتوافق الارجنتين على انه يجب أن تكون الجهود مركزية بطريقة ما . وقد يمكن تحقيق ذلك على النحو الأمثل عن طريق انشاء لجنة مخصصة محدودة التكوين ، على غرار اللجنة التي تولت بنجاح وضع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وهي الوثيقة التي يمكن الاستعانة بها كخلفية مباشرة للمعالجة المتعمقة للآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢]

١- توجد لدى المملكة المتحدة تحفظات على الدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، وهي تحفظات شرحت أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة . ولم تصوت المملكة المتحدة في جانب تأييد قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٦ الذي نص على الشروع في الدراسة . وهي تود أن توجه الانتباه مرة أخرى الى عيوب الدراسة القائمة على تحديد افتراضي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة يليها في المرتبة الثانية فقط تحليل لممارسات الدول وبعض المواد الأساسية الأخرى ، نظرا الى أن الأخيرة هي وحدها التي تجعل من الممكن تمييز قواعد القانون الدولي وتحديدها وفقا للمعايير الراسخة . وبينما تفهم المملكة المتحدة جيدا أن قرار الجمعية ٣٥/١٦٦ هو الذي حدد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) اطار الدراسة ، فانها تود أن توضح انه لا يمكنها قبول الحكم القيمي الضمني الذي تنطوي عليه القائمة الطويلة بالمواضيع والقضايا والمرفقة بالمرحلة ١ من دراسة اليونيتار؛ خاصة وأن كثيرا من البنود المذكورة لا يبدو ، وفقا لأي تحليل ، أنه يصلح كقواعد للقانون .

٢- وتعرب المملكة المتحدة عن ارتياحها لعزم اليونيتار حاليا أن يشرع في اجراء تحليل دقيق وصارم لممارسات الدول وغيرها من المواد الأساسية ، وتحتفظ بالحق في تقديم مواد أخرى من هذا النوع ، في مرحلة تالية ، في ضوء تطور المرحلة ٢ من دراسة المعهد .

Digitized by UNOG Library